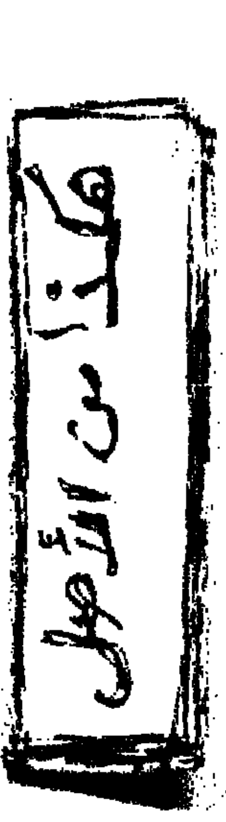


الجريدة الرسمية
للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاربعاء ١٨ ذو القعدة سنة ١٤٠١ هـ. الموافق ١٦ ايلول سنة ١٩٨١ م. العدد ٣٠٢٣



الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨١/٨/٢٣

نصادق – بمقتضى المادة ٣١ من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : –

قانون مؤقت رقم (٢٣) لسنة ١٩٨١

قانون معدل لقانون الاسلحه الناريه والذخائر

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الاسلحة النارية والذخائر لسنة١٩٨١) ويقرأ مع القانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ – تعدل المادة (٣) من القانون الاصلي بحذف الفقرة (ب) منها ويعاد ترقيم الفقرة (ج) منها لتصبح الفقرة (ب).

المادة ٣ – يلغى نص المادة (٤) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

أ – لايجوز حمل الاسلحة النارية في مراكز المحافظات والالوية ومديريات القضاء والنواحي والمخافر ومراكز البلديات والمجالس القروية الا للاشخاص المسموح لهم بحمل السلاح قانونا وهم :

١. ضباط وافراد القوات المسلحة الاردنية والامن العام والمخابرات العامة والدفاع المدني على ان يقتصر الحمل على الاسلحة المسلمة اليهم رسميا .
٢. حاشية جلالة الملك الخاصة.
٣. الوزراء العاملون والسابقون واعضاء مجلس الامة واعضاء المجلس الوطني الاستشاري والحكام الاداريون.
٤. خفراء وحراس القصبات والقرى على ان يكون في حيازتهم وثائق يذكر فيها نوع السلاح ورقمه وكمية العتاد المصرح بحمله مصدقة من مدراء الشرطة .
٥. اي مستخدم في الحكومة سلمت اليه اسلحة بمقتضى وظيفته .
٦. اي شخص يحمل ترخيصا قانونيا .

ب – يحظر حمل الاسلحة النارية المرخصة للاشخاص المنصوص عليهم في البند (٦) من الفقرة (أ) من هذه المادة اثناء الاحتفالات الرسمية والحفلات العامة والمؤتمرات والاجتماعات ومواكب الاعراس والجنازات او اي اجتماع آخر يزيد عدد المجتمعين فيه على عشرة اشخاص.

المادة ٤ – يلغى نص المادة (٦) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : –

أ . تقسم رخص الاسلحة التي تصدر بمقتضى هذا القانون الى الانواع الاربعة التالية : –

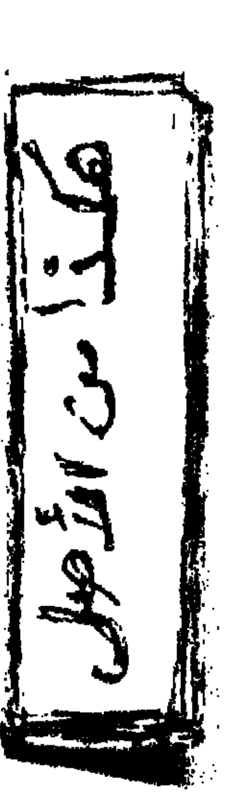
١. رخصة حمل سلاح وتمنح للشخص الطبيعي .
٢. رخصه اقتناء سلاح وتمنح للشخص الطبيعي.
٣. رخصة اتجار بالاسلحة وتمنح للشخص الطبيعي والمعنوي.
٤. رخصة صنع اسلحة وتمنح للشخص الطبيعي والمعنوي.

وتعتبر هذه الرخص شخصية ولاتستعمل الا من قبل الشخص الذي صدرت باسمه وتنتهي حكما بوفاة الشخص الطبيعي الذي صدرت باسمه او بانهاء الشخصية الاعتبارية للشخص المعنوي وعلى الورثةاووصيهم تعديل اوضاعهم وفق احكام هذا القانون خلال ثلاثة اشهر من تاريخ الوفاة اما الاشخاص المعنويين فيطبق بحقهم القواعد العامة المتعلقة بالمؤسسات والشركات .

ب. لاتعطى رخصة حمل أو اقتناء سلاح لمن حكم عليه بجناية او لمن لم يكمل الحادية والعشرين من العمر .

١٩٨١/٨/٢٣ الحسن بن طلال

وزير الثقافه والشباب ووزير السياحه والاثار **معن ابو نوار**	وزير الماليه **سالم مساعده**	وزير الاعلام **عدنان ابو عوده**	رئيس الوزراء ووزير الدفاع **مضر بدران**
وزير شؤون الارض المحتلة **حسن ابراهيم**	وزير المواصلات الدكتورمحمدعضوب الزبن	وزير الزراعة **مروان دودين**	وزير العدل **احمد عبدالكريم الطراونة**
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل **المهندس علي السحيمات**	وزير الداخلية **سليمان عرار**	وزير الخارجية **مروان القاسم**	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **كامل الشريف**
وزيرة التنمية الاجتماعية **انعام المفتي**	وزير الصحة **الدكتور زهير ملحس**	وزير التربية والتعليم **الدكتور سعيد التل**	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **حكمت الساكت**
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة **حسن المومني**	وزير الاشغال العامة **المهندس عوني المصري**	وزير الصناعة والتجارة ووزير التموين بالوكالة **وليد عصفور**	وزير العمل **الدكتور جواد العناني**



نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨١/٩/٦
نصادق – بمقتضى المادة ٣١ من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيـــذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : –

قانون مؤقت رقم (٢٤) لسنة ١٩٨١

قانون معدل لقانون الجامعة الاردنية

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الجامعة الاردنية لسنة ١٩٨١) ويقرأ مع القـــانون رقم (٥٢) لسنة ١٩٧٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ، ويعمل به مـــن تاريخ نشره في الجريده الرسميه .

المادة ٢ – يلغى نص المادة (٦) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :–
المادة ٦– تضم الجامعة كليات ومعاهد ومستشفيات جامعية ومراكز علمية للبحوث والتعليم والتدريب والاستشارات والخدمات تنشأ كل منها وتلغى وتدمج بغيرها بقرار من مجلس الامناء بناء على تنسيب من مجلس الجامعة بعد اخذ رأي مجلس العمداء ، على ان يقترن بالارادة الملكية السامية .

المادة ٣ – يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (٧) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :–
المادة ٧ – أ – للجامعة مجلس امناء يتألف من ثمانية عشر عضـــوا من ذوي الرأي والخبرة يكـــون ثلثاهم على الاقل من الاردنيين ، ويكون رئيس الجامعة واحدا منهم بحكم منصبه .

المادة ٤ – يلغي نص المادة (٨) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:–
المادة ٨ – يكون تعيين اعضاء مجلس امناء الجامعة لمدة ست سنوات قابلة للتجديد .

المادة ٥ – يلغى نص الفقرة (و) من المادة (٩) من القانون الاصلي ويستعاض عنة بالنص التالي:
و – تعيين نواب الرئيس والعمـــداء ومديري المستشفيات بنـــاء على تنسيب من رئيس الجامعة على ان يقترن التعيين بالارادة الملكية للسامية،

المادة ٦ – تعدل المادة (١٣) من القانون الاصلي باضافة الفقرة (ه) التالية اليها :
ه – لرئيس الجامعة انيفوض الى نوابه او العمداء او الى غيرهم من العاملين في الجامعة ايامن الصلاحيات المخولة اليه بمقتضى هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه بمـــا في ذلك صلاحيـــاته في الامور المالية وان يحدد شروط ممارسة ذلك التفويض.

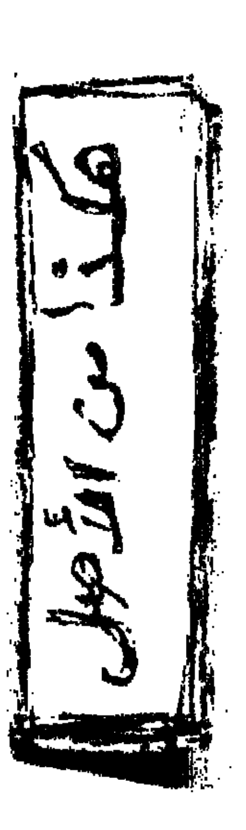
المادة ٧ – يلغى نص المـادة (١٤) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :
المادة ١٤– أ – يعاون رئيس الجامعة نائب له او اكثر يقوم كل منهم بالاعمال والصلاحيات التي يكلفه بها ، ويشترط فيمن يعين نائبا لرئيس الجامعة ان يكون قد شغل رتبة الاستاذية.
ب – يختار الرئيس احد نوابه ليتولى القيام باعماله وممارسة صلاحياته عند غيابه وذلك بصفته رئيسا للجامعة بالوكالة واما في حالة خلو منصب رئيس الجامعة فينتدب رئيس مجلس الامناء احد نواب الرئيس ليقوم باعماله ويمارس صلاحياته الى حين تعيين رئيس اصيل للجامعة .
ج – تنتهي خدمة نائب رئيس الجامعة بالاستقالة او بتعيين نائب للرئيس عوضا عنه ، واذا انتهت خدمة نائب الرئيس فله ان يستمر في مهام الاستاذية ؛

المادة ٨ – يلغى نص المادة (١٧) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :
المادة ١٧ – أ – يشترط فيمن يعين عميداً ان يكون قد شغل رتبة الاستاذية ، الا انه يجوز لمجلس الامناء بناء على تنسيب رئيس الجامعة ان يعين احد اعضاء الهيئة التدريسية عميداً بالنيابة بحيث يمارس جميع اعمال العميد وصلاحياته وفقـــا لاحكام هذا القانون والانظمـــة الصادرة بموجبه .
ب – تنتهي خدمـــة العميد او العميد بالنيابة بالاستقالة او بتعيين بديـــل عن اي منهما ، واذا انتهت خدمة اي منهما فله ان يستمر في مهام رتبته الاكاديمية .

المادة ٩ – يلغى نص المادة (١٩) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

المادة ١٩ – أ – لرئيس الجامعة تعيين نائب او اكثر للعميد من الاساتذة بتنسيب من العميد وذلك لمدة سنة قابلـــةللتجديد . ويتولى نائب العميد القيـــام بالاعمال والمهام التى يكلفه بها العميد ، وممارسة الصلاحياتالتي يفوضها اليه . على انه يجوز عند الضرورة تعييناحد اعضاء الهيئة التدريسية ممن لم يشغلوا رتبةالاستاذية نائبا للعميد .
ب – يختار العميد احد نوابه ليتولى القيام باعماله وممارسة صلاحياته عنـــد غيابه ، وفي حالة عدم وجود نائب له او شغور منصبالعميد يكلفرئيس الجامعةاحد اعضاء الهيئة التدريسية القيام باعمال العميد وممارسة صلاحياته طيلة مدة غيابه او شغور منصبه .

المادة ١٠ – يلغى نص المادة (٢٠) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :
المادة ٢٠ – أ – يؤلف مجلس الكلية من :
١ – عميد الكلية رئيسا
٢ – نواب العميد
٣ – رؤساء الاقسام
٤ – عضو هيئـــة تدريسية عن كل قسم ينتخبه اعضاء ذلك القسم ، في مطلع كل عام جامعي ، لمدة سنة قابلة للتجديد .
ب – لمجلس العمداء بتنسيب من عميد الكلية تعيين عضوين على الاكثر في مجلس الكلية من ذوي الرأى والخبرة ، لمدة سنة قابلة للتجديد ؟



جـ – اذا كانت الكلية مستحدثة فيتم تشكيل مجلس مؤقت لها ، ويعين رئيس له بقرار من مجلس الامناء بناء على تنسيب رئيس الجامعة يتألف من عدد لا يقل عن ثلاثة اعضاء ولا يزيد على سبعة من اعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة ، وغيرهم ، ويتولى رئيس المجلس المؤقت صلاحيات عميد الكلية الى حين تعيين عميد لها او عميد بالنيابة، كما يتولي المجلس المؤقت صلاحيات مجلس الكليه ومجالس الاقسام فيها وتنتهي مدة المجلس المؤقت عندما يتوافر في الكلية قسمان على الاقل يضم كل منهما عضوين كحد ادنى .

د – لمجلس الامناء ان يجمع اكثر من كلية في هيئة واحدة ، على ان تحدد تسمية هذه الهيئة وتشكيلاتها وصلاحياتها وعضويتها في مجالس ولجان الجامعة، بنظام يصدر لهذه الغاية.

هـ – لعميد الكلية دعوة عدد من الموظفين او الخبراء للاستئناس بآرائهم عند الضرورة في مناقشات مجلس الكلية ، وذلك لمدة محدودة او في موضوعات معينة .

المادة ١١ – يلغى نص المادة (٢١) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

المادة ٢١ – يتولى مجلس الكليـــة المسؤوليات والصلاحيات المنصوص عليها في هذا القانون وفي الانظمة الصادرة بموجبه وعلى الاخص ما يلي :

أ – اقتراح خطة الدراسة في الكلية وشروط منح الدرجات العملية والشهادات فيها .

ب– اقرار المناهج الدراسية التي تقترحها مجالس الاقسام .

جـ– اقرار شروط قبول الطلبة في الاقسام .

د – التنسيق مع عمادة الدراسات العليا في تعيين المشرفين على الرسائل العلمية وتشكيل لجان المناقشة .

هـ – الاشراف على تنظيم الدراسه في الكلية ، والتنسيق بين الاقسام المختلفة فيها .

و – تنظيم اجراءات الامتحانات في الكلية والاشراف عليها ، والتداول في نتائجها الواردة من الاقسام المختصة للبت فيها .

ز – التنسيب الى مجلس العمداء بمنح الدرجات العلمية والشهادات .

ح – الاشراف على تنظيم البحث العلمي في الكلية وتشجيعه بالتنسيق مع عمادة البحث العلمي .

ط– التوصية في جميع الامور المتعلقة باعضاء هيئة التدريس في الكليـــة وغيرهم من القائمين باعمـــال التدريس فيها، من تعيين، وترقيه، ونقل،وندب، واعاره ، وايفاد ومنح الاجازات الدراسية وقبول الاستقالة وغير ذلك من الامور الجامعية بموجب احكام الانظمة الصادرة بمقتضى هذا القانون .

ي– اعداد مشروع الموازنة السنوية للكلية .

ك – النظر في المسائل التي يحيلها اليه عميد الكلية :

المادة (١٢) يلغى نص الفقرة (د) من المادة (٢٢) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي .

د – يعين احد اساتذة القسم رئيسا له ، لمدة سنة قابله للتجديد بقرار من رئيس الجامعة بناء على تنسيب العميد الا انه يجوز في حالات خاصة يقدرها عميد الكلية ورئيس الجامعة تعيين أحد اعضاء هيئـــة التدريس في القسم رئيسا له بالنيابة وفي حالة غياب رئيس القسم يترأس العميد مجلس القسم .

المادة (١٣) يلغى نص المادة (٢٥) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :–

المادة ٢٥ –أ ١ – يدعو الى اجتماع كل مجلس من المجالس الواردة في هـــذا القانون رئيـــس ذلك المجلس او من ينوب عنه في حالة غيابه .

٢ – لرئيس الجامعه دعوة اي من مجالسها للاجتماع .

٣ – لنصف اعضاء اي مجلس على الاقل تقديم طلب للاجتماع وعـــلى رئيس المجلس في هذه الحاله دعوة المجلس للاجتماع خلال اسبوعين على الاكثر .

ب– لكل من المجالس المشكلة بموجب هذا القانون ان يفوض الى رئيسه او الى اللجان المنبثقة عنه بعضا من الصلاحيات التي يمارسها بما في ذلك صلاحيات المجلس في الامور المالية .

المادة ١٤– تعدل المادة (٢٩) من القانون الاصلي باضافة الفقرة (د) التالية اليها :–

د – تحصل اموال الجامعة الاردنية المستحقة قبل او بعد نفاذ احكام هذا القانون وفقا لقانون تحصيـــل الاموال الاميرية المعمول به واي تشريع آخر يحل محله او يعدله.

المادة ١٥– يلغى نص المادة (٣٠) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:–

المادة ٣٠ – أ – تعفى الجامعة الاردنية من الضرائب والرسوم والعوائد سواء كانت حكومية اوبلدية او غيرها .

ب– بالرغم مما ورد في اي قانون آخر تتولى الجامعة الاردنية داخل الحرم الخاص بها ، القيـــام بجميع الاعمال وتوفير الوسائل الي يقتضيها تحقيق اهدافها وغاياتها المنصوص عليها في هذا القانون ، بما في ذلك اقامة الابنية والانشـــاءات التي تحتاج اليهـــا وفقا للتنظيم الذي تقرره والمخططات والتصاميم التي تراها مناسبة ، وتقديم الخدمات العامة في داخل حرمهـا، وتوفير المرافق الضرورية لها .

المادة ١٦– يلغى نص الماده (٣٤) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي: –

المادة ٣٤– لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بتنسيب من مجلس الامناء.

١٩٨١/٩/٦ الحسن بن طلال

وزير الثقافة والشباب ووزير السياحة والآثار **معن ابو نـــوار**	وزيـــــر الماليـــــة **سالم مساعده**	وزيـــــر الاعـــــلام **عدنان ابو عوده**	رئيس الوزراء ووزير الدفاع **مضر بـــدران**
وزير شؤون الارض المحتلة **حسن ابراهيم**	وزيـــــر المواصـــلات **الدكتور محمد عضوب الزبن**	وزيـــــر الزراعـــة **مروان دودين**	وزيـــــر العـــــدل **احمد عبدالكريم الطراونة**
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل **المهندس علي السحيمات**	وزيـــــر التمويـــن **ابراهيم ايوب**	وزيـــــر الداخليـــــة **سليمان عرار**	وزيـــــر الخارجية **مروان القاسم**	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **كامل الشريف**
وزيـــــرة التنمية الاجتماعية **انعـــام المفتي**	وزيـــــر الصحـــــة **الدكتور زهير ملحس**	وزيـــــر التربية والتعليم **الدكتور سعيد التل**	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **حكمت الساكت**
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة **حسن المومني**	وزيـــــر الاشغال العامة **المهندس عوني المصري**	وزير الصناعة والتجارة **وليد عصفور**	وزيـــــر العمـــــل **الدكتور جواد العناني**

هكذا من الأصل

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨١/٩/٢
نأمر بوضع النظام الآتي : ـ

نظام رقم (٧٤) لسنة ١٩٨١

نظام معدل لنظام البعثات العلمية

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام البعثات العلمية لسنة ١٩٨١) ويقرأ مع النظام رقم (١١٥) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي والتعديلات التي طرأت عليه كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تعدل المادة (٣٨) من النظام الاصلي باضافة الفقرة (ج) التالية اليها : ـ

ج ـ ١ ـ لايسمح للملتزم المستنكف بالعمل داخل المملكة او خارجها ولا يمنح رخصة لممارسة مهنته لمدة تعادل مثلي مدة الالتزام .

٢ ـ اذا اعتبر الموظف الملتزم فاقدا لوظيفته فلا يسمح له بالعمل داخل المملكة او خارجها كما يوقف العمل برخصة ممارسة المهنة الممنوحة له لمدة تعادل مثلي المدة التي بقيت من مدة التزامه بالخدمة .

٣ ـ يكون الملتزم في حل من التزامه اذا قررت لجنة البعثات المختصة ان الوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية ليست بحاجة الى خدماته .

١٩٨١/٩/٢

الحسن بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
مضر بدران

وزير الاعلام
عدنان ابو عوده

وزير المالية
سالم مساعده

وزير الثقافه والشباب ووزير السياحه والاثار
معن ابو نوار

وزير العدل
احمد عبدالكريم الطراونة

وزير الزراعة
مروان دودين

وزير المواصلات
الدكتور محمد عضوب الزبن

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزير شؤون الارض المحتلة
حسن ابراهيم

وزير الخارجية
مروان القاسم

وزير الداخلية
سليمان عرار

وزير التموين
ابراهيم ايوب

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل
المهندس علي السحيمات

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
حكمت الساكت

وزير التربية والتعليم
الدكتور سعيد التل

وزير الصحة
الدكتور زهير ملحس

وزيرة التنمية الاجتماعية
انعام المفتي

وزير العمل
الدكتور جواد العناني

وزير الصناعة والتجارة
وليد عصفور

وزير الاشغال العامة
المهندس عوني المصري

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
حسن المومني

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة ١٢٠ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨١/٩/٢
نأمر بوضع النظام الآتي : ـ

نظام رقم (٧٥) لسنة ١٩٨١

نظام معدل لنظام التشكيلات الادارية

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام التشكيلات الادارية لسنة ١٩٨١) ، ويقرأ مع النظام رقم (١) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يلغى نص المادة (٣) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : ـ

المادة ٣ ـ أ ـ يرأس المحافظة محافظ ويرأس اللواء متصرف والقضاء مدير قضاء والناحية مدير ناحية ، ويعين كل من المتصرف ومدير القضاء ومدير الناحية بقرار من وزير الداخلية بناء على تنسيب لجنة مؤلفة برئاسة وكيل وزارة الداخلية وعضوية اثنين من موظفي الوزارة يعينهما الوزير لا تقل درجة كل منهما عن الثانية على ان تتوفر فيمن يعين في اي من تلك الوظائف المؤهلات والشروط المنصوص عليها في هذا النظام .

ب ـ يمارس كل من المحافظ والمتصرف ومدير القضاء ومدير الناحية صلاحياته في ادارة المدن والقرى وفقا للقوانين والانظمة المعمول بها .

المادة ٣ ـ يلغى نص المادة (٥١) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : ـ

المادة ٥١ ـ أ ـ يتألف جهاز المتصرفية من المتصرف ومن العدد اللازم من الموظفين الاداريين ومجلس تنفيذي يشكل برئاسة المتصرف وعضوية كل من مساعد المتصرف ومدير الشرطة ورؤساء الدوائر الاخرى في اللواء باستثناء المحاكم .

ب ـ يشترط فيمن يعين متصرفا ما يلي : ـ

١ ـ ان يكون حاصلا على الشهادة الجامعية الاولى على الاقل .
٢ ـ ان يكون قد عمل في وزارة الداخلية لمدة لا تقل عن سنتين .
٣ ـ ان لا تقل درجته عن الثانية ؛

المادة ٤ ـ يلغى نص المادة (٧٢) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : ـ

المادة ٧٢ ـ أ ـ يشترط فيمن يعين في وظيفة مدير قضاء ما يلي : ـ

١ ـ ان يكون حاصلا على الشهادة الجامعية الاولى على الاقل .

هكذا من الأصل

٢ — ان يكون قد عمل في وزارة الداخلية لمدة لا تقل عن سنتين .

٣ — ان لا تقل درجته عن الرابعة .

ب — لوزير الداخلية بناء على تنسيب المحافظ ان ينتدب احد موظفي وزارة الداخلية من يقوم مقام مدير القضاء اثناء غيابه في الاجازة او في حالة شغور وظيفتـــه ، على ان تتوفر في الموظـــف المنتدب المؤهلات والشروط الواجب توفرهـــا في مدير القضاء بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة .

المادة ٥ — يلغى نص المادة (٨٥) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

المادة ٨٥ — الناحية وحدة ادارية تابعة للمحافظـــة او اللواء او القضاء حسب مقتضى الحال ، ويشترط فيمن يعين في وظيفة مدير ناحية ما يلي : —

أ — ان يكون حاصلا على الشهادة الجامعيه الاولى على الاقل .

ب — ان يكون قد عمل في وزارة الداخلية لمدة لا تقل عن سنتين .

ج — ان لا تقل درجته عن السادسة .

١٩٨١/٩/٢ الحسن بن طلال

وزير الثقافة والشباب ووزير السياحة والآثار معن ابو نـــوار	وزيـــــر المالـيـــــة سالــم مساعده	وزيـــــر الاعـــــلام عدنان ابو عوده	رئيس الوزراء ووزير الدفاع مضر بـــدران
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية كامل الشريف	وزيـــر شؤون الأرض المحتلة حسن ابراهيم	وزير المواصلات الدكتور محمد عضوب الزبن	وزيـــــر الزراعـــــة مروان دودين
وزير العـــدل احمد عبدالكريم الطراونة			
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل المهندس علي السحيمات	وزير التموين ابراهيم ايوب	وزيـــــر الداخليـــة سليمان عرار	وزيـــــر الخارجية مروان القاسم
وزيـــــرة التنمية الاجتماعية انعـــام المفتي	وزيـــــر الصحـــة الدكتور زهير ملحس	وزيـــــر التربية والتعليم الدكتور سعيد التـــل	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء حكمت الساكت
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة حسن المومني	وزيـــــر الاشغال العامة المهندس عوني المصري	وزيـــر الصناعة والتجارة وليد عصفور	وزيـــــر العمل الدكتور جواد العناني

تعليمات رقم (١٢) لسنة ١٩٨١

تعليمات الدوام والامتحانات والعطل المدرسية

صادرة بمقتضى المادة (١١٢) من قانون التربية والتعليم رقم (١٦) لسنة ١٩٦٤

المادة ١ — تسمى هذه التعليمات « تعليمات الدوام والامتحانات والعطل المدرسية للعام الدراسي « ١٩٨٢/١٩٨١ » :

المادة ٢ — الـــدوام :

أ — الدوام للعام الدراسي ١٩٨٢/١٩٨١ .

١ — يبدأ دوام الهيئات التدريسية اعتبارا مـــن صباح يوم السبت الواقع في ١٩٨١/٨/١٥ وينتهي مساء يوم الاثنين الواقع في ١٩٨٢/٥/٢٤ .

٢ — يبدأ الفصل الدراسي الاول اعتبارا من صباح يوم السبت الواقع في ١٩٨١/٨/٢٢ .

٣ — يبدأ الفصل الدراسي الثاني اعتبارا من صباح يوم السبت الواقع في ١٩٨٢/١/٢٣ .

ب — الدوام للعام الدراسي ١٩٨٣/٨٢ .

١ — يبدأ دوام الهيئات التدريسية اعتبارا من صباح يوم السبت الواقع في ١٩٨٢/٨/١٤ .

٢ — يبدأ الفصل الدراسي الاول اعتبارا من صباح يوم السبت الواقع في ١٩٨٢/٨/٢١ .

المادة ٣ — الامتحانـــات :

١ — يبدأ إمتحان منتصف الفصل الدراسي الاول اعتبارا من صباح يوم السبت الواقع في١٩٨١/١٠/٢٤ وينتهي مساء يوم الخميس الواقع في ١٩٨١/١٠/٢٩ .

٢ — يبدأ امتحان نهاية الفصل الدراسي الاول اعتبارا من صباح يوم السبت الواقع في ١٩٨١/١٢/٢٦ وينتهي مساء يوم الخميس الواقع في ١٩٨١/١٢/٣١ .

٣ — يبدأ امتحان منتصف الفصل الدراسي الثاني اعتبارا من صباح يوم السبت الواقع في ١٩٨٢/٣/٢٠ وينتهي مساء يوم الخميس الواقع في ١٩٨٢/٣/٢٥ .

٤ — يبدأ امتحان نهاية الفصل الدراسي الثاني اعتبارا من صباح يوم السبت الواقـــع في ١٩٨٢/٥/١٥ وينتهي مساء يوم الخميس الواقع في ١٩٨٢/٥/٢٠ .

٥ — يوضع ترتيب خاص بطلبة الصفوف الثلاثة الدنيا يضمن مواصلة دوامهم خلال فترة الامتحانات وتلقي دروسهم كالمعتاد في كلا الفصلين .

٦ — يبدأ امتحان الاكمال صباح يوم الاثنين الواقع في ١٩٨٢/٨/١٦ .

المادة ٤ — العطلتان الفصلية والصيفية :

١ — تبدأ عطلة نهاية الفصل الدراسي الاول اعتبارا من صباح يوم السبت الواقع في ١٩٨٢/١/٢ ولغاية مساء يوم الخميس الواقع في ١٩٨٢/١/٢١ .

٢ — تبدأ العطلة الصيفية للطلبة اعتبارا من صباح يوم السبت الواقع في ١٩٨٢/٥/٢٢ .

هكذا من الأصل

المادة ٥ – العطل والاعياد الرسمية :

أولا : تعطل المدارس كافة في الاعياد التالية : –

١ – عيد الاضحى المبارك	اعتبارا من صباح يوم ٩ ذى الحجة ولمدة ستة ايام .
٢ – عيد رأس السنة الهجرية	١ محـــرم .
٣ – عيد ميلاد جلالة الملك الحسين المعظم	١٤ تشرين الثاني
٤ – عيد المولد النبوي الشريف	١٢ ربيع الاول
٥ – عيد العمال	١ أيـــار .
٦ – عيد الاسراء والمعراج النبوي الشريف	٢٧ رجب
٧ – عيد استقلال المملكة الاردنية الهاشمية	٢٥ آيـــار .
٨ – عيد النهضة العربية	٩ شعبـــان .
٩ – عيد الفطر السعيد	٢٩ رمضان ولمدة خمسة ايام .
١٠– عيد جلوس جلالة الملك الحسين المعظم	١١ آب .

ثانيا : وبالاضافة الى ما سبق تعطل المدارس الخاصة بما يتمشى ونص المادة (٧٢) من قانون التربية والتعليم رقم (١٦) لسنة ١٩٦٤ التالي : –

المادة (٧٢) : على المؤسسات التعليمية الخاصة ان تعطل التدريس لجميع طلابها .

أ – في الاعياد الوطنية والقومية .

ب– في يوم الجمعة وللمدارس المسيحية ان تعطل ايضا يوم الاحد وفي ايام اعيادها الدينية .

ج – في جميع ايام عيدي الفطر والاضحى ، وعيد رأس السنة الهجرية ، وعيدي المولد النبوي والمعراج الشريفين ، وعلى المدارس الخاصة التي تعطل يومين في الاسبوع ان تتقيد بالمـــادة (١١٢) من قانون التربية والتعليم رقم (١٦) لسنة ١٩٦٤ ونصها كما يلي : –

« يكون عدد ايام الدراسة في كل من المرحلتين الالزامية والثانوية في كل سنة دراسية ما بين مئتين وخمسة ايام ومئتين وعشرة ايام ، للمدارس التي تعطل يوما واحدا في الاسبوع ، وما بين مئة وسبعين ومئـــة وخمسة وسبعين يوما للمدارس التي تعطل يومين في الاسبوع ، ولا يدخل في عدد ايام الدراسة ايام العطلة الاسبوعية والاعياد الدينية والوطنية ولا يجوز انهاء السنة الدراسية الا بعـــد ان يكتمل نصاب الايام التدريسية ، وتعين الوزارة اوقـــات العطلات المدرسية بتعليمات خاصة » .

ثالثا : للموظفين والطلبة المسيحيين ان يعطلوا يوما واحدا في كل من اعيادهم الدينية التالية : –

١ – رأس السنة الميلادية .

٢ – احد الشعانين .

٣ – احد واثنين عيد الفصح .

٤ – اول وثاني ايام عيد الميلاد .

ملحوظة هامة : –

يصادف يوم السبت الواقع في ١٩٨١/١٢/٢٦ ثاني ايام عيد الميلاد المجيد ، فيخصص هـــذا اليوم لامتحان مبحث التربية الاسلامية عند وضع برنامج امتحان نهاية الفصل الدراسي الاول .

تعليمات رقم (١٤) لسنة ١٩٨١

تعليمات الدوام والعطل ومواعيد الامتحانات في كليات المجتمع العامة والخاصة

صادرة بالاستناد للمادة ١١٦ من قانون التربيه والتعليم رقم ١٦ لسنة ١٩٦٤

المادة ١ – تسمى هذه التعليمات الدوام والعطل ومواعيد الامتحانات في كليات المجتمع لعام ١٩٨١ ويعمل بها ابتداءا من بداية العام الدراسي ١٩٨٢/٨١ .

المادة ٢ – يبدأ دوام الهيئات التدريسية للعام الدراسي ١٩٨٢/٨١ يوم السبت ١٩٨١/٩/٢٦ .

المادة ٣ – يبدأ الفصل الدراسي الاول يوم السبت ١٩٨١/١٠/١٧ .

المادة ٤ – يبدأ امتحان الفصل الدراسي الاول يوم السبت ١٩٨٢/٢/١٣ .

المادة ٥ – تبدأ عطلة الفصل الدراسي الاول صباح يوم السبت ١٩٨٢/٢/٢٠ وتنتهي مساءيوم الخميس ١٩٨٢/٢/٢٥

المادة ٦ – يبدأ الفصل الدراسي الثاني يوم السبت ١٩٨٢/٢/٢٧ وينتهي مساء يوم الخميس ١٩٨٢/٦/١٧ .

المادة ٧ – يبدأ امتحان الفصل الدراسي الثاني يوم السبت ١٩٨٢/٦/١٢ .

المادة ٨ – يبدأ الفصل الدراسي الصيفي يوم السبت ١٩٨٢/٧/٣ وينتهي مساء يوم الخميس ١٩٨٢/٩/٢

المادة ٩ – يبدأ امتحان الفصل الدراسي الصيفي يوم السبت ١٩٨٢/٨/٢٢ .

المادة ١٠– تعطل كليات المجتمع في الاعياد الدينية والقومية التالية : –

١ – عيد الاضحى المبارك اعتبارا من صباح يوم ٩ ذي الحجة ولمدة ستة ايام .

٢ – عيد رأس السنة الهجرية في الاول من محرم .

٣ – عيد ميلاد جلالة الملك الحسين المعظم في ١٤ تشرين الثاني .

٤ – عيد المولد النبوي الشريف ١٢ ربيع الاول .

٥ – عيد العمال في ١ ايار .

٦ – عيد استقلال المملكة الاردنية الهاشمية في ٢٥/ايار .

٧ – عيد الاسراء والمعراج في ٢٧ رجب .

٨ – عيد النهضة العربية في ٩ شعبان .

٩ – عيد الفطر السعيد في ٢٩ رمضان ولمدة خمسة ايام .

١٠– عيد جلوس جلالة الملك حسين المعظم في ١١ اب .

١١– للموظفين والطلبة المسيحيين ان يعطلوا يوما واحدا في كل من اعيادهم الدينية التالية : –

١ – رأس السنة الميلادية .

٢ – احد الشعانين

٣ – احد واثنين عيد الفصح

٤ – اول وثاني ايام عيد الميلاد

المادة ١١– يبدأ دوام الهيئات التدريسية في كليات المجتمع للعام الدراسي ١٩٨٣/٨٢ يوم السبت ١٩٨٢/١٠/٢ ؛

المادة ١٢– يبدأ الفصل الدراسي الاول في كليات المجتمع للعام الدراسي ١٩٨٣/٨٢ يوم السبت ١٩٨٢/١٠/١٦ ؛

